تأليف

أنور بن محمود الرفاعي

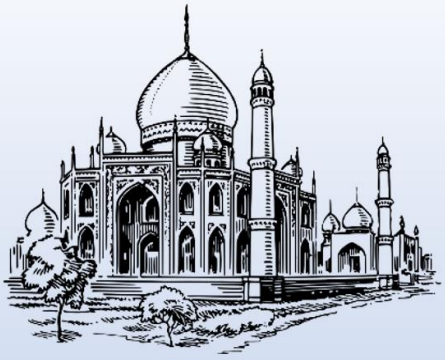

# مناشدة الدعاة

## بإيجاز الخطب والمواعظ والمحاضرات

نسخة جديدة ومنقحة

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبدالله الحمادي

الدعوية

t.me/anwar2014w

مكتبة الرفاعي الدعوية
الالكترونية

**Rifai Advocacy**
**LElectronic**
**ibrary**

النسخة الأولى
١٤٤١ هـ

النسخة الثانية
١٤٤٢ هـ

الكتاب :
مناشدة الدعاة
بإيجاز الخطب والمواعظ
والمحاضرات

المؤلف :
أبو العباس أنور بن محمود
الرفاعي

رقم الرسالة (١٢)

https://t.me/anwar2015

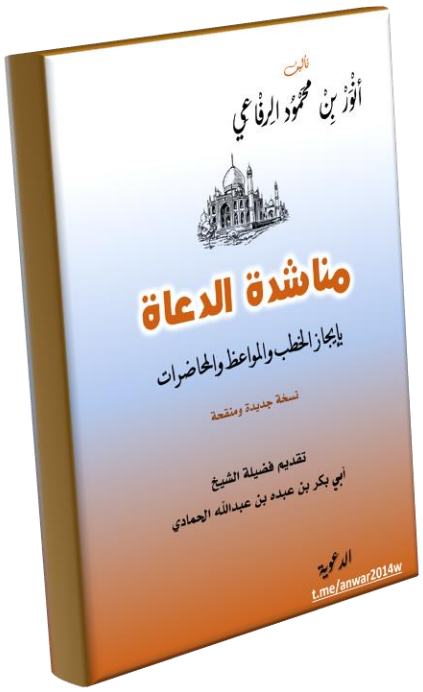
تأليف
أنور بن محمود الرفاعي
مناشدة الدعاة
بإيجاز الخطب والمواعظ والمحاضرات
نسخة جديدة ومنقحة
تقديم فضيلة الشيخ
أبي بكر بن عبده بن عبدالله الحمادي
t.me/anwar2014w

## صورة تقديم فضيلة الشيخ أبي بكر الحمادي

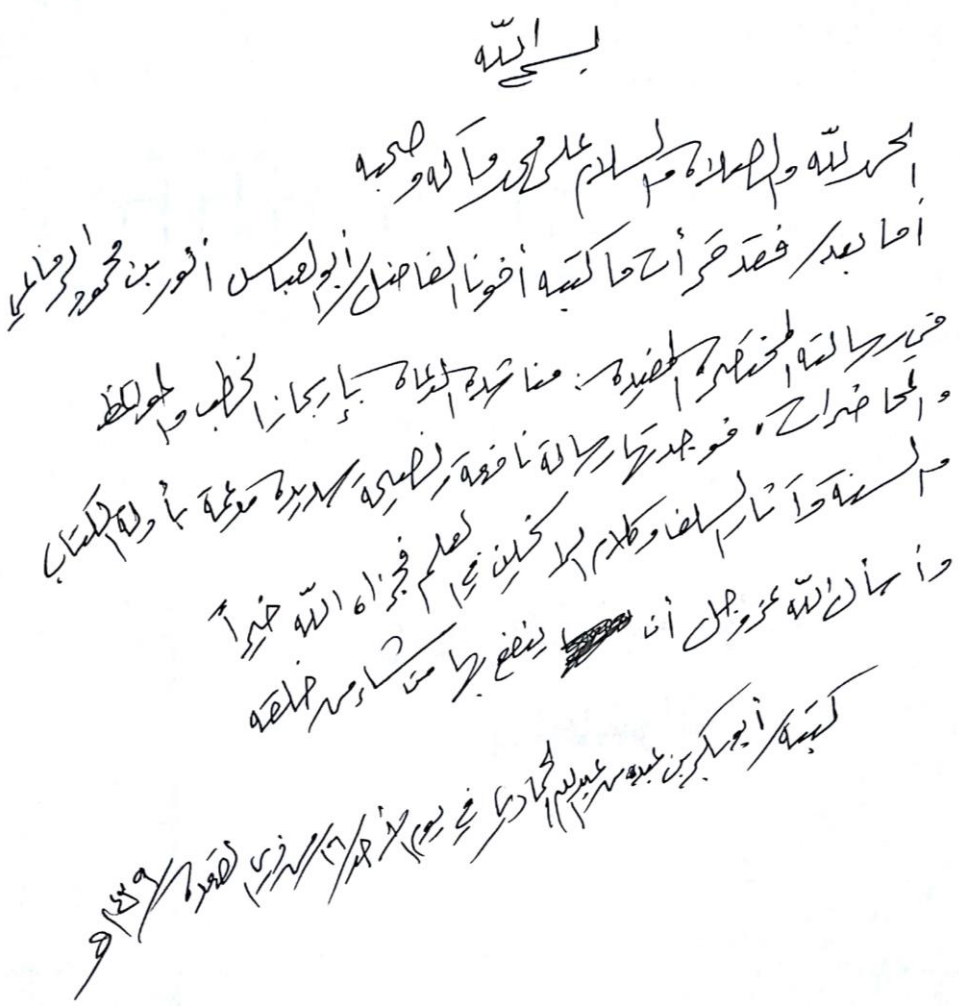

# تقديم فضيلة الشيخ
# أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه

أما بعد :

فقد قرأت ما كتبه أخونا الفاضل أبو العباس أنور بن محمود الرفاعي في رسالته المختصرة المفيدة : "مناشدة الدعاة بإيجاز الطب والمواعظ والمحاضرات" فوجدتها رسالة نافعة ونصيحة سديدة مدعمة بأدلة الكتاب والسنة وآثار السلف وكلام الراسخين في العلم فجزاه الله خيراً ، وأسأل الله عز وجل أن ينفع بها من شاء من خلقه

كتبه /

أبو بكر بن عبده بن عبدالله الحمادي

في يوم الأحد١٦/ من ذي القعدة/١٤٣٩هـ

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد :

فهذه رسالة جائعة في مبانيها شابعة في معانيها لخصت فيها ما وقفت عليه من متطلبات علمية ومطالبات عملية ، قصدت بها مناشدة الدعاة بإيجاز الخطب والمواعظ والمحاضرات فأقول في مقدمتها :

يعتبر التطويل – المبالغ فيه – في الخطب والمواعظ والمحاضرات من الفتنة التي بلي بها الكثير من الدعاة في أيامنا، فكانوا سببا لفتنة الكثير من الناس؛ فترى البعض يتأخر في حضور الجمعة؛ لأن الخطيب يطيل والبعض الآخر اعتزل حضور المواعظ؛ لأن المحاضر يطيل، والأدهى والأمر من ذلك أن بعض العامة فضل مساجد المبتدعة لما فيها من الاختصار ومجانبة الاكثار!! – وهذا نادر في مساجد أهل البدع وإلا ف الغالب في مساجد أهل البدع والأهواء هو الاطالة والغالب في مساجد أهل السنة هو الايجاز –، وإني لأتعجب لمعاشر المطولين ماذا أصابهم من الغرور وكأن كلامهم ألذ من السكر وأثمن من العنبر فيظنون الناس لايملون حديثهم ولايرغبون سكوتهم ولو أمعنوا النظر وأينعوا الفكر، لعلموا أن الناس قد سئموهم وملوهم وإن صبروا عليهم اليوم فغداً يتركوهم.. والله المستعان

ومن هنا ناشدت الدعاة بإيجاز الخطب والمواعظ والمحاضرات مذكراً لهم بأدلة من نصوص الآيات البينات والأحاديث الواضحات والنقولات المعتبرات فإن قبلوها فجزاهم الله خيراً، وإن أعرضوا عنها ف الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا

المؤلف

## أولاً : الاستدلال من القرآن الكريم

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [ سـورة الأحزاب : ٢١ ] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [ سورة يوسف : ١٠٨ ]

ومن مقتضـى العمل بهذه النصـوص الحرص على الاتفاق [ مع ] وعدم الافتراق [ عن ] هدي النبي صـلى الله عليه وسـلم في أفعاله وأقواله ، وقد دلت سـنته القولية والفعلية على القصـد في الموعظة ، ولهذا نقول لمعاشر الدعاة : لو اتخذتموه أسوة لأوجزتم كما أوجز

ومن نظر في قصص القرآن الكريم لوجد أن الله تعالى قص علينا قصص الأنبياء بكل ايجاز وغاية الاعجاز فهي وافية بكل الوصـــوف وكافية رغم قلة الحروف، ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الاسراء: ٩]

كما أن الايجاز في الخطب والمحاضـــرات داخل في قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]

وقد اســـتدل بهذه الآية على ذلك الامام النووي رحمه في رياض الصـــالحين فقال: (باب الوعظ والاقتصـــاد فيه وعدم إدخال الملل والســـآمة على الناس فيما يعظ به) ثم ذكر الآية ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

## ثانياً : الاستدلال من السنة النبوية

### الدليل الأول :

عن أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست !! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا »**

رواه مسلم ( ٢٠٤٦ ) ورواه البيهقي في الكبرى ( ٥٥٥٣ ) وقال : ويروى ذلك من قول بن مسعود اهـ

قلت : سيأتي خبر ابن مسعود والمعروف في الصحيح عن عمار رضي الله عنه بلفظ مسلم الذي تقدم ، وجاء بلفظ آخر وهو : **( إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، نهى أن نطيل الخطبة )** رواه أحمد ( ١٨٨٨٩ ) ، وفي لفظ آخر : **( أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإقصار الخطب )** رواه أبو داود ( ١١٠٨ ) والحاكم ( ١٠٦٦ ) والبيهقي في الكبرى ( ٥٥٥٦ ) وأبو يعلى ( ١٦١٨ ) والبزار ( ١٤٣٠ ) وضعفه البعض لجهالة الراوي عن عمار وهو أبو راشد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه العلامة الألباني في الشواهد والمتابعات كما في الارواء ( ٦١٧ ) وفي صحيح سنن أبي داود ( ١٠١٣ ) وإن لم يخن الفهم فشيخنا الوادعي على الاحتجاج به كما في تحقيقه للمستدرك

قلت : وقد ذكر أهل العلم أن قوله : ( مئنة ) أي علامة ، فالمئنة على الشيء أي العلامة الدالة عليه ، فإن كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب بدلالة المنطوق فإن طول الخطبة مئنة على عكس ذلك وهو عدم أو قلة الفقه والفهم بدلالة المفهوم .. والله المستعان

## الدليل الثاني :

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : ( **كنت أصلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** ) اهـ

رواه الامام مسلم ( ٢٠٤٠ ) وفي لفظ لأبي داود ( ١١٠٩ ) والحاكم ( ١٠٦٨ ) عن جابر بن سمرة السوائى قال : ( **كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات** ) قال العلامة الألباني في صحيح أبي داود ( ١٠١٤ ) حديث حسن ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! ) اهـ

قال الامام الشوكاني رحمه الله في النيل ( ٣ / ٣٣١ ) :

القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس اهـ

وقال الامام القرطبي في المفهم ( ٧ / ١٣٥ ) :

وقوله : ( **فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة** ) : غير مخالف لقوله : ( **كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** ) ؛ لأن كل واحد قصد في بابه ، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة ، مع القصد في كل واحد منهما اهـ

## الدليل الثالث :

عن الحكم بن حزن الكلفي رضـي الله عنه .. قال : ( **فلبثنا عند رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم أياما شـهدنا فيها الجمعة فقام رسـول اللّه صـلى اللّه عليه وسـلم متوكئا على قوس - أو قال على عصا - فحمد اللّه وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات** )

رواه أحمد (١٧٨٥٦ ) وأبو داود (١٠٩٨ ) والطبراني (٣١٦٥ ) والبيهقي ( ٦٥٢ ) وقوى اسناده الشيخ شعيب ومن معه في تحقيق المسند ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ١٠٠٦ ) ونقل تحسين الحافظ وتصحيح ابن السكن وابن خزيمة ، وهو في الصحيح المسند لشيخنا العلامة الوادعي ( ١ / ١٥٣ / ٣١١ )

وقال شيخنا العلامة يحي الحجوري حفظه الله في أحكام الجمعة ( صـ / ١٧٣ ) : وسنده حسن ؛ فشهاب بن خراش : ثقة ، وثقه ابن الْمُبارك وابن الْمَدِينِي وابن معين وغيرهم ، وشيخه شعيب بن رزيق الطائفي : روى عن الْحَكم بن حزن ، وعنه : شهاب بن خراش وغيره ، قال ابن معين : ليس به بأس . ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتِم : صالِح اهـــ . فهو صدوق حسن الْحَدِيث والْحَكم بن حزن الكلفي من الوافدين على النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، قال الْحَافظ فِي التقريب : صحابي قليل الْحَدِيث اهـ

ثم قال شيخنا حفظه الله تعالى : وفِي هذا الْحَدِيث ست صفات من صفات الْخُطبة

١- القيام

٢- والاتكاء حال الْخُطبة على عصا

٣- والْحَمد والثناء فِي أول الْخُطبة

٤- وقصر الْخُطبة بكلمات خفيفات

٥- قول الْخَطيب : أيها الناس

٦- وحث الناس على التسديد فِي العمل وتبشير من فعل ذلك الْخَير اهـ

## الدليل الرابع :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا قام يوما فأكثر القول فقال عمرو : فلو قصد في قوله لكان خيرا له ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( **لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول فإن الجواز في القول هو خير** )

رواه أو داود ( ٥٠١٠ ) والبيهقي في الشعب ( ٤٩٧٥ ) والحديث حسن اسناده العلامة الألباني في تحقيق سنن أبي داود ( ٥٠٠٨ ) وضعفه في ضعيف الجامع ( ٤٧٠٠ ) والحديث فيه محمد بن إسماعيل بن عياش يرويه عن أبيه إسماعيل بن عياش ، وكلاهما فيهما مقال ، قال أبو داود : رأيته و لم يكن بذاك اهـ

## الدليل الخامس :

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : ( **أن النبي صلى اللّه عليه و سلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه** ) ( لو عده العاد ) أي لو عد كلمات حديثه . ( لأحصاه ) لقدر على الإحاطة بعدده لقلة كلماته اهـ

رواه البخاري ( ٣٣٧٤ ) وفي رواية لمسلم ( ٧٧٠١ ) حدثنا هارون بن معروف حدثنا به سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعي يا ربة الحجرة

اسمعي يا ربة الحجرة . وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفا إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه اهـ

وفي لفظ لأبي داود ، (٣٦٥٥ ) قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم

قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ( ٢١ / ٦ ) :

وقول عائشة رضي الله عنها : " ألا يعجبك " ؛ هو بضم الياء وفتح العين وكسر الجيم مشددة ، ومعناه : ألا يحملك على التعجب النظر في أمره ؟ قالت : هذا منكرة عليه إكثاره من الأحاديث في المجلس الواحد ، ولذلك قالت في غير هذه الرواية : ( **إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه** ) ؛ تعني : أنه كان يحدث حديثا قليلا ، ويحتمل أن تريد بذلك : أنه كان يحدث حديثا واضحا مبينا ، بحيث لو عدت كلماته أحصيت لقلتها ، وبيانها ، ويدل على صحة هذا التأويل قولها : ( **ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم هذا** ) اهـ

وقال ( ٢٢ / ٦٣ ) : لكن عائشة أنكرت عليه ( أي على أبي هريرة ) سرده للحديث والإكثار منه في المجلس الواحد ؟ لذلك قالت : ( **ما كان رسول الله يسرد الحديث سردكم إنما كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه** ) وقد سلك هذا المسلك كثير من السلف وكانوا لا يزيدون على عشرة اهـ

## الدليل السادس :

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا قال : ( **اقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام سحرا** )

هذا لم يثبت ، قال الهيثمي في المجمع ( ٣١٥٩ ) رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب وهو متروك ، وقال الشوكاني في النيل ( ٣ / ٣٣١ ) : وفي إسناده جميع بالفتح ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث اهـ

# من أدلة السنة بدلالة الاستنتاج والمفهوم والقياس

## الدليل الأول :

وهذا الدليل خطر لي استنباطه من حديث جبريل الطويل فقد لفت انتباهي نعته بالطويل مع أنه أقصر بكثير جدا جدا أمام تطويل بعض الخطباء والمحاضرين اليوم !!

فـ بالله عليكم : من أين جاء جبريل ؟ ( من السماء ) ومن عند من جاء ؟ ( من عند الله تعالى ) ولماذا جاء ؟ ( أتاكم يعلمكم دينكم ) كل ذلك يقتضي أهمية الخطاب ولزومية الاستيعاب ، ومع ذلك كله فقد علمهم الإسلام والايمان والإحسان وعلامات الساعة بكلام ليس بالقصير المخل ولا بالطويل الممل فياليت قومي يعلمون

## الدليل الثاني :

من نظر في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم خلال ٢٣ سنة لم يجد التطويل في دعوته إلا ما ندر ، ولو أطال فهو أفصح الناس بيانا وأبلغهم خطاباً فلا يمل حديثه إلا منافق ولا يعرض عنه إلا مشاقق

## الدليل الثالث :

عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له أنافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح

نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : ( **يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا** ) . قال سفيان : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : ( **اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى** )

رواه البخاري ( ٦٧٣ ) وفيه ( فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ) ومسلم واللفظ له ( ١٠٦٨ )

قلت : ويقاس على التطويل في الصلاة التطويل في الخطب والمواعظ والمحاضرات ؛ لاتحاد العلة كما في قول الصحابي : ( فإنما نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا ) وفي قول النبي الكريم : ( وذو الحاجة ) وهكذا يقال لمعاشر المطولين : لاتنفروا الناس بطول المحاضرات فهم أصحاب أعمال ولهم ظروفهم الخاصة سواء تجارية أو صحية أو أمنية الخ حتى بلغني أن بعض العمالة يمنعون من الذهاب إلى المسجد من قبل أصحاب العمل بسبب تأخرهم في المسجد عن العمل

## ثالثاً : آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم

### ١ــ أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه :

ذكرت عنه بعض المصـــادر أنه قال في وصـــيته لخالد بن الوليد رضـــي الله عنه : ( واقلل الكلام فإن مالك إلا ما وعى عنك ) ، لم اهتد لدرجة هذا الأثر وذكرته من باب الاســـتئناس ، وهو في غرر الخصائص الواضحة للوطواط ( ١ / ١٩١ ) والبصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ( ١ / ٣٨٤ )[١]

### ٢ــ الصديقة عائشة رضي الله عنها :

ثبت عنها في قصـة اسـتنكارها على سـرد الحديث قولها : ( إنما كان النبي صـــلى الله عليه وســـلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه ) وسبق تخريجه

### ٣ــ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

---

(١) علق شيخنا أبو بكر الحمادي حفظه الله على هذا الموضع فقال : رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ( ١٥٣٥ ) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ( ٦٥ / ٢٤٨ ) نا الحسن بن الحسين السكري ، نا محمد بن الحارث عن المدائني ، أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان ، فهو وصية الصديق ليزيد وليس لخالد بن الوليد ، وعلى كل حال هذا أثر لا يثبت ؛ فالمدائني لا يدرى من هو ، ومحمد بن الحارث لم أعرف من هو ، والسكري ثقة اهـ
قلت : ولم أقم بحذف الأثر مكتفياً بإبقاء تنبيه شيخنا كي تعم الفائدة

قال : ( إنكم في زمان كثير علماؤه قليل خطباؤه وكثير معطوه قليل ســـواله فأطيلوا الصـــلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا وإن من بعدكم زمانا كثير خطباؤه قليل علماؤه كثير سواله قليل معطوه )

رواه الطبراني في الكبير ( ٨٥٦٦ ) وصـــححه المنذري ( ١ / ١٥٨ ) ووافقه الألباني في الارواء ( ٦١٧ )

## ٤_ أبو اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنه :

لحديث أبي وائل الســـابق قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست !! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صـلاة الرجل وقصـر خطبته مئنة من فقهه » سـبق تخريجه وشـاهدنا منه أن عماراً رضـــي الله عنه كان يوجز كما في قول أبي وائل : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست

## ٥_ عمرو بن العاص رضي الله عنه :

جاء عنه أن رجلا قام يوما فأكثر القول فقال عمرو : ( فلو قصـد في قوله لكان خيرا له ) سـبق تخريجه وحكم العلامة الألباني رحمه الله عليه

## رابعاً : أقوال العلماء رحمهم الله تعالى

وأما أقوال العلماء فهي كثيرة جداً ولو جمعت كل ما رأيته عند شروح الأحاديث السابقة لجمعت رسالة كبيرة وقصدي هو الاختصار ومجانبة الاكثار ، ولهذا اختصرت على أجمل ما وقفت

١- قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٣٦٣) :

وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله، وفي حديث عمار بن ياسر (**أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقصر الخطبة**) وكان يخطب بكلمات طيبات قليلات وقد كره التشدق والتفيهق

وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضاً لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له وذلك لا يكون إلا مع القلة اهـ

قلت: وكراهة التشدق والتفيهق لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون**

**والمتشـدقون والمتفيهقون**) قالوا: يا رسـول الله قد علمنا الثرثارون والمتشـدقون فما المتفيهقون؟ قال: (**المتكبرون**) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

**قال الإمام النووي رحمه الله في رياض الصالحين (٦٦٦/١):**

الثرثار هو كثير الكلام تكلفا والمتشـدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصـحاً وتعظيماً لكلامه والمتفيهق أصـله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسـع فيه ويغرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهار للفضيلة على غيره اهـ

٢- وقال ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام (٤٩/٢):

وإنما كان قصـر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ولذلك كان من تمام هذا الحديث ( **فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا** ) فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسـحر لأجل ما اشـتمل عليه من الجزالة وتناسـق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه ( أي قليلا موجزاً ) من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم اهـ

٣- وقال الامام الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣١/٣):

وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك باللفظ المختصـر على المعاني الكثيرة ... قوله : ( **قصـدا** ) القصـد في الشـيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس ، وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك اهـ

قلت : أي لا خلاف في استحباب الاختصار . وأما عن تحريم التطويل فقد اختلفوا ورجح الامام ابن حزم عدم جواز التطويل في المحلى مسـألة ( ٥٢٨ ) ثم ذكر قصـة قال فيها : شـهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه ، وكان

قد نشب في المقصورة اهـــ والظاهر أن التطويل إن تضمن على مفاسد محرمة فهو حرام ، ومن ذلك تنفير الناس أو التسبب بالحاق أذية لهم

٤- وقال العلامة بن عثيمين رحمه الله في شرح الرياض (١/ ٧٦٢) :

ثم ذكر المؤلف رحمه الله أن ينبغي الاقتصـــاد في الموعظة ، فلا تكثر على الناس فتملهم ، وتكره إليهم القرآن والسـنة وكلام أهل العلم ؛ لأن النفوس إذا ملت كلت ، وتعبت وسـئمت وكرهت الحق وإن كان حقا ولهذا كان أحكم الواعظين من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم يتخول الناس بالموعظة ؛ ما يكثر عليهم لئلا يملوا ويسأموا ويكرهوا ما يقال من الحق اهـ

وقال أيضـــا ( ١ / ٧٦٤ ) : فيقول النبي صـــلى الله عليه وسلم : ( **وإن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه** ) وهذا وإن كان ظاهرا في خطبة الجمعة فهو عام أيضا حتى في الخطب العارضة لا ينبغي للإنسان أن يطيل على الناس كلما قصر كان أحسن لوجهين :

الوجه الأول : ألا يمل الناس

الوجه الثاني : أن يسـتوعبوا ما قال ؛ لأن الكلام إذا طال ضـيع بعضـه بعضـا فإذا كان قصـيرا مهضوما مستوعبا انتفع به وكذلك لا يلحقهم الملل اهـ

٥- وقال العلامة يحيى بن علي الحجوري في الكنز الثمين (٣/٨٢٤) :

قال صـلى الله عليه وآله وسـلم : ( **إن طول صـلاة الرجل وقصـر خطبته مئنة على فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً** ) وهذا شيء نسبي بمعنى أن خطبته تقصر بالنسبة لغيرها من المواعظ، وصلاته أطول من صلاته

في بعض أوقات النهار، التي يغلب التخفيف فيها.. وقد جاء أنه كان يصلي بالجمعة والمنافقون، أو بالأعلى والغاشية.. وأمثالها، وقد خطب صلى الله عليه وآله وسلم بسورة (ق) وهي أطول من مجموع سورتي الأعلى والغاشية، وما كان يصلي بمئات الآيات كما كان يصلي في الليل.

وكما تقدم أنه أمر نسبي ، وحاصله اختصار الخطبة.

وعلى كلٍّ : الذي يستطيع أن يخطب خطبة مختصرة نافعة جامعة للمقصود؛ أمر حسن، أما أن تكون الخطبة بمقدار ساعة فهي مملة، ولا كذلك ساعة إلا ربع، وأنسب ما تكون بمقدار نصف ساعة مع الصلاة، أو ساعة إلا ثلث، وقد يكون الموضوع جاذبًا للمستمع فيطيل وآخر يمكن إيجازه في جمل فيكون أقصـــر من غيره.. ولكل مقام مقال، والحمد لله أن الخطب هنا في دار الحديث غير مملة اهـ

## خامساً : حد مفهومية الاختصار

ليس للخطبة حد مبين في السنة النبوية ولهذا اكتفت ببيان أن الاقصار علامة على فقه الخطيب وتركت تحديد الحد لفقهه أيضاً ، ولكن قد يستشفى من لفظ الحديث : ( **طول صلاة الرجل وقصر خطبته** ) أن الخطبة تكون أقل زمنا من ركعتي الجمعة وهذا وارد ولكنه غير مجزوم به [٢]، لحديث : ( **كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا** ) وإنما لم نجزم به لأنه بجموع الحديثين الدلالة على قصد الخطبة في بابها وقصد الصلاة في بابها

**قال القاضي عياض رحمه الله في اكمال المعلم ( ٣ / ١٧٣ ) :**

وقوله في هذا الحديث : ( **فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة** ) غير مخالف لقوله في الحديث : ( **كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً** ) وذلك أن كلَّ واحدة قصدًا في بابها ، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره – عليه السلام – فيها قصدًا غيرَ مخل بها ، وسنة الصلاة التطويل ، وتطويله – عليه السلام – قصدٌ فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه ، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته ، وإن خالف قصد أحدهما الأخرى اهـ

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله فتاوى نور على الدرب ( ١٨٨ / ٤٦ ) :**

والإنسان العاقل الحكيم يتوخى ما تفتضيه الحكمة من إطالة أو اختصار وما تفتضيه الحال من إطالة أو اختصار فالناس مثلا في شدة الحر والغم يكون أرفق بهم تقصير الخطبة وفي حال البرد المزعج كذلك يكون الأرفق تقصير الخطبة وفي الأيام المعتدلة كأيام الربيع والخريف تتغير الحال

---

(٢) علق شيخنا أبو بكر الحمادي حفظه على هذا الموضع فقال : وذلك أنه ليس في الحديث ( طول صلاة الرجل وقصر خطبته ) ( على صلاته ) ولو كان فيه مثل هذا القيد لجزم بهذا التأويل اهـ

المهم أنه ينبغي للخطيب أن يراعي مثل هذه الأمور حتى تكون خطبته مقبولة وحتى يخرج الناس وهم لم يملوا منها اهـ

وقال رحمه الله في نفس المصدر ( ١٨٨ / ٤٩ ) :

المشروع في الخطبة أن تكون قصيرة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : ( **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه** ) ولكن الطول والقصر ليس على مزاج الناس فإن من الناس من يحب أن يقتصر الخطيب على كلماتٍ يسيرة وينصرف ومن الناس من يحب أن يطيل ومن الناس أيضاً من لا يمل الناس كلامه ويحبون أن يطيل ومن الناس من يكون بالعكس والمدار في الطول والقصر على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب الناس أحياناً بسورة (ق والقرآن المجيد) فما كان مثل هذه السورة أو قريباً منها أو زائداً عنها يسيراً فإن هذا قصير وغير ممل لكن أحياناً تدعو الحاجة إلى أن يطيل الخطيب أكثر من ذلك إما لأنه يريد أن يبين أحكاماً شرعية يتصل بعضها ببعض تحتاج إلى تطويل أو لأنه يريد أن يزجر الناس عن أمرٍ وقعوا فيه وهو أمرٌ عظيمٌ كبير فيكرر العبارات ويخالف بين الأساليب حتى يكون ذلك أشد تأثيراً والمهم أن يراعي الإنسان في ذلك ما تفتضيه الحكمة في إلقائه وطول خطبته وقصرها اهـ

وقال رحمه الله في نفس المصدر ( ١٨٨ / ٥٠ ) :

تطويل الخطبة على وجهٍ ممل خلاف السنة ودليلٌ على قصر فقه الخطيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه** ) وعلى هذا فالسنة للخطيب أن يقصر الخطبة وأن يقتصر على الأهم والمهم وأن لا يمل الناس لأن إملال الناس يجعلهم يكرهون الخطبة والموعظة أما إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة فإنه لا بأس به والغالب أنه إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة أن الناس يستمعون إليها جيداً ولا يحصل لهم الملل بهذا والإنسان الحكيم يعرف كيف تكون خطبته طويلة أم قصيرة ولكن ينبغي للخطيب أيضاً أن يراعي ما تدعو الحاجة إليه في المواضيع التي يتكلم عنها وأن يكون ذا حكمة فيما

يتكلم به فإذا رأى أن الكلام خير تكلم وإذا رأى أن السكوت خير سكت لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت )** وليعلم أنه قد يكون الكلام حقاً وخيراً لكن ذكره في هذا الوقت غير مناسب أو ذكره في هذا المكان غير مناسب أو ذكره في هذه الحال غير مناسب والحكيم يختار الموضوع الذي يتكلم به ويختار الزمن والمكان الذي يتكلم فيه فلا يتكلم إلا في زمنٍ مناسب ومكانٍ مناسب وفي حالٍ مناسبة وفي موضوعٍ مناسب اهـ

## سادساً : التطويل عند الحاجة

عن عمرو بن أخطب قال : **( صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا )** رواه مسلم ( ٧٤٤٩ )

**قال العلامة بدر الدين العيني في عمدة القاري ( ٢٢ / ٤١٥ ) :**

وفيه دلالة على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات من ابتدائها إلى انتهائها وفي إيراد ذلك كله في مجلس واحد أمر عظيم من خوارق العادة وكيف وقد أعطي جوامع الكلم مع ذلك اهـ

**قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الرسائل ( ١٦٧ / ٤٧ ) :**

فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك ، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً ؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب أحياناً بسورة «ق» ، وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً اهـ

## مفاسد تطويل المواعظ في الخطب والمحاضرات لغير حاجة

١- الكثير من مريدي الجمعة يتعمد التأخير بحجة أن الخطيب يطيل بينما الخطيب يطيل منتظرا للمتأخرين فنقول للخطيب : لو علم الناس منك الايجاز ما تأخروا وإن تأخروا فلا يصح أن تنتظر المتأخرين وتشق على المتقدمين

٢- بعض الصالحين من العامة أصبح يرتاد مساجد أهل البدع – التي توجز وهذا نادر وإلا فغالب مساجد أهل البدع تطول حد السآمة – سواء في الخطب أو في المحاضرات خوفا من ذهابه لمساجد المطولين فيحبسوه في المسجد وهو منتظر للفراغ من الصلاة للعودة لأعماله وأشغاله وارتباطاته

٣- التطويل سبب لإثارة الفتن والجدال في المساجد بين تأييد المطولين وانكار المقتصدين واستغلال المحرشين

٤- أغلب مساجد أهل السنة ليست لهم من الأساس فينبغي الحكمة في الحفاظ عليها والتطويل من الأسباب التي قد توصل لسلب المساجد من أيديهم

## سابعاً : مناقشة بعض شبهات وتعليلات المطولين

### الشبهة الأولى :

استدلالهم بحديث عمرو بن أخطب قال : ( **صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا** ) رواه مسلم ( ٧٤٤٩ )

والجواب : من وجهين :

الوجه الأول : لا يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا هدى ولهذا يجب عدم الاستدلال بأفعاله على الوجه المخالف لها فهذا الحديث يحكي حادثة نادرة الوقوع ونحن نناقش حادثة متكررة الوقوع ، فلا يستدل على الفعل النادر على الفعل المتكرر إلا بقرينة تدل على صلاحية الاستمرارية .. والله أعلم

الوجه الثاني : أن هذا فعله والتوجيه بالقصر قوله ، فلا يستدل بفعله لمخالفة قوله بل يجمع بينهما أن التقصير هو الأصل والتطويل يكون عند الحاجة

### الشبهة الثانية :

استدالالهم بما جاء عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ( لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس ) رواه مسلم ( ٢٠٥٢ ) ، ووجه الدلالة عندهم أن سورة { ق } طويلة

والجواب : أن سورة { ق } ليست طويلة !!

وقد يستدل البعض بما سبق نقله عن العلامة الن عثيمين رحمه الله حيث قال : وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يخطب أحياناً بسورة «ق» ، وسورة «ق» مع الترتيل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً اهـ

## والجواب على ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : ليس عندنا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتلها في المنبر ، بل لا يوجد دليل من فعله أنه رتل أي سورة أو آية أثناء قراءتها في الخطب

الثاني : أن بعض أهل العلم أنكروا مفهومية الحديث بهذه الطريقة وأنه لم يكن يقرأُها كاملة في المنبر أبداً ، وإنما حفظتها من كثرة استدلاله عليه الصلاة والسلام بآياتها ، ولسنا مع هذا القول وذكرناه لزيادة الفائدة والمعرفة

الثالث : أن العلامة ابن عثيمين عندما قال ذلك قيده باقتضاء الحال ، أي بالنادر ، ونحن نتحدث عن الديمومة والاستمرارية لفعل التطويل وهذا مما ينكره العلامة ابن عثيمين نفسه كما سبق نقل ذلك عنه رحمه الله رحمة واسعة !! (٣)

---

(٣) علق شيخنا أبو بكر الحمادي حفظه الله على هذا الموضع فقال :

فائدة / جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة سورة التوبة على المنبر يوم الجمعة ، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحة ( ١٨٠٧ ) والحاكم في المستدرك ( ١٠٦٠ ) و ( ٢٩٠٢ ) والبيهقي في الكبرى ( ٥٨٣٢ ) وفي الشعب ( ٢٧٣٧ ) من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال : ( دخلت يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريباً من أُبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة ... ) وذكر الحديث . المسجد

وقد صححه الحاكم والعلامة الألباني رحمهما الله تعالى ، لكن قال الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك في عطاء بن يسار : ما أحسبه أدرك أبا ذر اهـ

## الشبهة الثالثة :

قولهم : ( **إن الناس يتأخرون في حضور الخطبة فإن أوجزنا لن يدركوا الموعظة** )

والجواب : نقول بأن طول الخطبة يسبب مفسدتين اثنتين : الأولى : مخالفة السنة ، والثانية : تشجيع المتهاونين بالتأخير عن الخطبة على تماديهم في ذلك ، فلا يصح جعل مخالفة الحضور دليل على صحة مخالفة الخطيب !!

ولو أن الخطيب التزم بالسنة وانتهى مبكرا وجاء المتأخرون وقد خرج الناس لحصل مصلحتين اثنتين : الأولى : زجر المتأخرين بالأسلوب اللامباشر ، والثانية : تعويدهم على التبكير خشية أن تفوتهم الخطبة كما فاتتهم من قبل

ونأسف أن الكثير من الخطباء يتنازل عن موافقة السنة لإرضاء من خالفها وتهاون عن التبكير إليها ، وقد يكون ذلك لنشوة مشاهدة كثرة الوجوه وهي تلتفت إليه أو خشية ذهابها للمساجد الأخرى .. والله المستعان

## الشبهة الرابعة :

قولهم : ( **لا يوجد حد للتطويل** )

والجواب : أن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه لا يمكن أن يعطل بحجة أنه لا يوجد حد لذلك ، بل نقول : هناك عدة ضوابط ومنها :

الأول : كل موعظة كان بالإمكان ايصالها بأقل ألفاظ فهي طويلة

الثاني : كل موعظة سببت تنفير للناس بسبب مشقة أو سآمة فهي طويلة

الثالث : كل موعظة خالفت المعهود فهي طويلة

والله أعلم

## الشبهة الخامسة :

**قولهم : ( كثرت الفتن والأخطاء ونحتاج للتطويل من أجل التوضيح )**

**والجواب : لايشـــترط في التوضـــيح كثرت الكلام بل إن ذلك علامة على عدم فقه الخطيب ، وذلك أن قصر الخطبة أبلغ في تعليم الناس ووعظهم وكما يقال : ( خير الكلام ما قل ودل ) أو ( خير الكلام ما قل وكفى وشره ما كثر وألهى ) ولاشك أن خير الكلام هو كلام الله وإنما يقصد القائل إن خير ما خوطب به الناس الكلام الموجز ، وهو أبلغ في الترهيب والترغيب اللهم إلاعند الحاجة التي لابد منها**

## خاتمة المناشدة

أعلم أن البعض لن تعجبه رسالتي ويواجه أدلتها بالتعليلات ومناشدتها بـ اللا مبالاة ، فأسأل الله تعالى أن يجعل لرسالتي هذه القبول وأن ينير بها العقول

وصلى الله على نبينا الصادق الأمين وعلى آله وصحابته والتابعين

كتبه

**أبو العباس أنور الرفاعي**

٨ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

اليمن – مدينة القاعدة